الباب الخامس

الفصل الأول

فى : المناسخة

ونتناول أحكام المناسخة من حيث تعريفها ، وبيان أحوالها وطريقة إجراء المناسخة ، وذلك فى مباحث ثلاثة متتالية .

المبحث الأول : فى تعريف المناسخة :

المناسخة فى اللغة هى التناسخ أخذا من : النَّسْخ وهو : إبطال الشىء وإقامة آخر مقامه وهو : النقل والإزالة أيضا ، والإستنساخ : كَتْبُ كتاب من كتاب ، وفى القرآن الكريم : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، أى نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله . وفى القرآن أيضا : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ، فتكون الآية الثانية فى النزول ناسخة والآية الأولى منسوخة .

والتناسخ فى الفرائض والميراث : أن تموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم(٩٠).

وهى اصطلاحا : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين ، أو بعبارة أخرى : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

المبحث الثانى : فى أحوال المناسخة :

للمناسخة أحوال ثلاثة ، هى :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثانى هم أنفسهم ورثة الميت الأول .

---

(٩٠) لسان العرب جـ ٦ ص ٤٤٠٧ .

وفى هذه الحالة لا تتغير المسألة ، ولا تتبدل طريقة توريثهم ، فيقسم المال قسمة واحدة .

كما إذا مات شخص عن بنين وبنات من زوجة واحدة ، ثم مات أحد الأبناء أو إحدى البنات ولا وارث لهما سوى بقية الإخوة والأخوات الأشقاء ، فإنه يتم تقسيم مجموع التركة بين الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة .

وكما إذا مات شخص عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت إحدى الأخوات عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها كالسابقة .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثانى نفس ورثة الميت الأول ، مع إختلاف نسبتهم إلى الميت ، مثاله : رجل له زوجتان ، له من إحداهما ثلاث بنات ، ومن الأخرى ابن ، ثم توفى الرجل عن زوجتيه وأولاده ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة ، فإن الورثة هنا هم بقية ورثة الميت الأول غير أن الابن فى الأولى أصبح للبنت فى الثانية أخًا لأب ، وأصبحت البنتان فى الثانية شقيقتين ، لذلك فإن القسمة هنا تتغير ، ولابد فى هذه الحالة من عمل جديد يسمى إستخراج (الجامعة) ، ومحل ذلك المبحث الثالث .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول ، أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين : من جهة الميت الأول ، ومن جهة الميت الثانى .

وفى هذه الحالة أيضا – كالسابقة – لابد أيضا من إستخراج (الجامعة) حيث تختلف القسمة بالنسبة للورثة .

المبحث الثالث : طريقة إجراء المناسخة :

يلزم لإجراء المناسخة ، واستخراج (الجامعة) من اتخاذ الخطوات الآتية :

أولا – تصحيح مسألة الميت الأول ، وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثانى .

ثانيا – عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثانى ، ثم تصحيحها دون إعتبار للمسألة الأولى .

ثالثا – المقارنة بين نصيب الميت الثانى من (المسألة الأولى) ، وبين تصحيح مسألة ورثته من (المسألة الثانية) .

ولا يخلو الأمر فى هذه المقارنة من ثلاثة أحوال ، هى : المماثلة ، والموافقة ، والمباينة ، وإليك بيان كل حالة :

حالة المماثلة : وهى أن تنقسم سهام الميت الثانى على مسألته : فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى .

مثال : ماتت عن : أم ، وزوج ، وعم . ثم مات الزوج عن : ثلاثة أبناء .

المسألة الأولى : للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللعم الباقى .

فالمسألة من ٦ = للأم ٢ ، وللزوج ٣ ، وللعم ١ .

المسألة الثانية من ٣ : لكل ابن من الأبناء ١ .

وبالمقارنة نجد أن : سهام الزوج فى (المسألة الأولى) ٣ ، وهى تنقسم على ورثته (فى المسألة الثانية) وهم أولاده الثلاثة .

فتَصِحّ المسألتان من (٦) : للأم ٢ ، وللأبناء الثلاثة ٣ ، وللعم ١ .

حالة المباينة : وهى ألا تنقسم سهام الميت الثانى على مسألته .

كما إذا مات الزوج فى المثال السابق عن خمسة أبناء ، فإن سهام الزوج (٣) لا تنقسم على أبنائه (٥) ، وهذا تباين ولكى تصحّ المسألتان نضرب جميع مسألته وهى (٥) فى أصل المسألة الأولى وهى (٦) ، فيكوّن الحاصل (٣٠) ومنه تصحّ المسألتان .

فيكون للأم ٥ × ٢ = ١٠

وللأبناء ٥ × ٣ = ١٥

وللعم ٥ × ١ = ٥

فمن له شىء من (المسألة الأولى) أخذه مضروبا فى (المسألة الثانية) ومن له شىء من (المسألة الثانية) أخذه مضروبا فى سهام مورثه .

حالة الموافقة : وهى أن توافق سهام الميت الثانى مسألته بجزء من الأجزاء ، كالنصف أو الثلث .

كما إذا مات الزوج فى المثال الأول عن ستة أبناء ، فسهامه الثلاثة لا تنقسم على مسألته ، ولكنها توافق مسألته بالنصف ، فيؤخذ وَفْق مسألته وهو ٢ (حاصل قسمة ٦ ÷ ٣) ويُضرب فى مسألة الميت الأول وهى (٦) فيحصل (١٢) ومنها تَصحّ المسألتان ، فمن له شىء من المسألة الأولى يأخذه مضروبا فى وَفق المسألة الثانية ، ومن له شىء من المسألة الثانية يأخذه مضروبا فى وفق المسألة الأولى .

فيكون للأم : ١٢ × ٢ = ٢٤

ويكون للأبناء : ١٢ × ٣ = ٣٦

ويكون للعم : ١٢ × ١ = ١٢

وهو نصيب أصحاب المسألة الأولى × وفق الثانية .

أما أصحاب المسألة الثانية وهم الأبناء فنصيبهم هو (٣٦) السابق ، وهو أيضا حاصل ضرب سهامهم (٦) × وفق المسألة الأولى (٦) .

موت شخص ثالث : إذا مات شخص ثالث ، فالطريقة أن تُأخذ سهامه من الجامعة لمسألتى الأول والثانى ، فإن انقسمت على مسألته ، صحّت (المسألة الثالثة) مما صحّت منه المسألتان الأوليان ، (وتسمى هذه حالة مماثلة) .

وإن باينتها : فاضربها فيما صحّت منه (الجامعة) بين المسألتين ، وتسمّى هذه حالة مباينة .

أما إن وافقتها : فاضرب وفق (الثالثة) فيما صحّت منه أيضا ، فما بلغ ، فمنه تصح المسائل الثلاث ، ثم يعتبر ذلك كمسألة واحدة أولى (وهذه كحالة الموافقة) .

موت شخص رابع : والطريقة فيها كالمسألة الثانية (فى مثال المباينة السابق) ، فلو أضفنا إلى المثال السابق أنه :

- ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب ، (موت ثالث) .
- ثم مات العم عن عشرة أبناء ، (موت رابع) .

فيتبع الآتى بجانب ما سبق :

أولا – حاصل المسألة الثانية كان (٣٠) وبينه وبين الإخوة الأربعة (موافقة) فيقسم كل منهما على (٢) حيث الموافقة بالنصف ثم يضرب ٣٠ × ٢ = ٦٠ ومنه تصح المسألة ، ويتم التوزيع كما يلى : للأم (ويأخذ نصيبها إخوتها) .

١ – الأم (ونصيبها الحاصل هناك ١٠ × وفق المسألة ٢ = ٢٠ .

٢ – الأبناء = ١٥ × ٢ = ٣٠ .

٣ – العم = ٥ × ٢ = ١٠ .

مجموع ما صحت منه الثالثة ٦٠ .

ثانيا – فى حالة موت العم نجد أن نصيبه (١٠) وهو مماثل لعدد أبنائه العشرة ، فيأخذ كل واحد منهم سهما واحد من العشرة .

هذا ونكتفى بهذا القدر فى (المناسخة) ، وأنت خبير بأن وفاة أحد الأولاد فى حياة الأب أو الأم وما يستحقه أولاد هؤلاء الفرع الميت بحكم قانون الوصية الواجبة ليس من باب المناسخات ، لأنه فى المناسخة مات وارث بعد موت المورّث ولم تقسم التركة بعد ، أما فى الوصية الواجبة فقد مات الفرع الوارث قبل موت المورث ، ولو قسمت التركة عند وفاته لحرم أولاده من الميراث فيتبع ما سبق بيانه عند الحديث عن (الوصية الواجبة)[٩١].

وإليك ما نظمه الإمام الرحبى فى موضوع المناسخات :

وإن يمت آخر قبل القسمة ... فصحّح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما ... قد بين التفصيل فيما قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم ... فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهاما ... فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها فى السابقة ... إن لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم فى جميع الثانية ... يضرب أو فى وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففى السهام ... تضرب أو فى وفقها تمام
فهذه تمام طريقة المناسخة ... فارق بها رتبة فضل شامخة

(٩١) راجع فى (الفصل الثانى من الباب الثانى – المبحث الثالث) .

الفصل الثانى

فى : التخارج

المبحث الأول : فى تعريف التخارج :

التخارج فى اللغة تفاعل من الخروج وهو : نقيض الدخول ، وقول الله عز وجل : ﴿ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴾ ، أى يوم يخرج الناس من الأحداث أى يوم يُبعثون فيخرجون من الأرض .

والمعنى فى التخارج أن يخرج كل واحد من شِركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع ، أو أن يأخذ بعضهم الدار وبعضهم الأرض مثلا(٩٢).

وفى الاصطلاح : هو أن يتصالح أحد الورثة على أن يَخرُج من التركة فلا يأخذ نصيبه منها نظير مال يأخذه من التركة أو من غيرها ، أو هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من التركة فى مقابل شىء منعلوم من التركة أو من غيرها .

وهو عقد معاوضة : أحد بدليه نصيب الوارث فى التركة ، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذى يُدفع للوارث المُخْرَجْ .

وهو عقد جائز عند التراضى ، ودليل جوازه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن ورثة عبد الرحمن بن عوف صالحوا إحدى نسائه الأربع وهى (تُماضر بنت الأصبغ الكلبية) على ربع ثُمُنِها مقابل ثلاثة وثمانين ألفا (قيل : دنانير وقيل : دراهم) فخرجت من التركة .

المبحث الثانى : كيفية قسمة التركة عند التخارج :

تختلف هذه الكيفية باختلاف صور التخارج على النحو الآتى :

الصورة الأولى : أن يَخرج أحد الورثة عن نصيبه لوارث آخر فى مقابل

---

(٩٢) انظر : لسان العرب جـ ٢ ص ١١٢٥ و٢٦ .

شيء يأخذه من مال هذا الوراث : فَيَحلّ الوارث الثانى محل الأول فى نصيبه من التركة ، وتضم سهام الأول إلى سهام الثانى ، ويعتبر هذا بمثابة بيع فيكون الأول هو البائع والثانى هو المشترى ، فتُحَلّ المسألة بالطريقة المعتادة دون تغيير أو تبديل ، وما خص الخارج يأخذه من دَفَعَ له بدل التخارج .

الصورة الثانية : أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة ، وتحت هذه الصورة صورتان :

إحداهما : أن يكون البدل مقدارا معينا من نفس التركة .

وكيفية التقسيم هنا أن توزع الأنصبة على جميع المستحقين للتركة (على فرض عدم التخارج) ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسألة أو عولها نظير ما أخذه ، وما بقى من التركة يوزع على السهام الباقية للمستحقين ويصبح مجموع سهامهم أصلا للمسألة .

(مثال) توفى رجل عن : بنت ، وأب ، وزوجة ، وصالح الأب والبنت الزوجة على الخروج مقابل شيء معين من التركة . فيتم التقسيم كما يلى :

أ – توزيع الأنصبة على الجميع : للبنت $\frac{1}{2}$، وللزوجة $\frac{1}{8}$، وللأب الـ $\frac{1}{6}$ فرضا والباقى تعصيبا .

فأصل المسألة من ٢٤ : للبنت ١٢ ، وللزوجة ٣ ، وللأب ٩ .

ب – تطرح سهام الزوجة ٣ من أصل المسألة ٢٤ يتبقى ٢١ وتعتبر هى أصل المسألة الجديدة وتوزع بين البنت والأب بنسبة سهامهما ، فيكون للبنت ١٢ وللأب ٩ .

والأخرى : أن يكون البدل بمال خارج عن التركة ، وتحت هذه الصورة أيضا صورتان هما :

أ – أن يتفق الورثة على دفع البدل بنسبة أنصبائهم : وهنا تكون التركة كلها لبقية الورثة بنسبة سهامهم ، ويُجعل المتصالح معه أى المُخرج غير وارث .

كما إذا ماتت امرأة عن : بنت وابن وزوج (ليس أبا للولدين) فصالحه الابن والبنت على الخروج مقابل مبلغ معين من مالهما الخاص ، فإن التركة

تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى فلها الثلث وله الثلثان .

ب – أن يتفق الورثة على دفع البدل بالتساوى بينهم .

فهنا تقسم الحصة المُصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوى ، ففى المثال السابق إذا دفع الابن والبنت البدل مناصفة بينهما ، فإنهما يستحقان نصيب الزوج فى هذه الحالة وهو الربع مناصفة .

هذا وقد نص القانون فى القسم الخامس (فى التخارج) ، المادة (٤٨) على تعريف التخارج وكيفية قسمة التركة بالطرق السابقة ، فقال : (التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم . فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم إستحق نصيبه وحلّ محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم و لم ينص فى عقد التخارج على طريق قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم) .

الفصل الثالث

فى : المسائل الشواذ

يقصد بهذه المسائل ما استُثنى من القواعد العامة للميراث على ما سبق بيانه ، وكذلك ما اشتُهر من مسائل على ألسنة بعض الصحابة أو الفقهاء المشهورين رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وقد آثرت جمع هذه المسائل فى هذا الفصل – رغم الإشارة إلى بعضها فيما تقدم – وذلك ليسهُل العود إليها لمن شاء ، وسوف أتناولها فى مباحث ثمانية على النحو التالى :

المبحث الأول : المسألة المشتركة :

وتسمى أيضا : (المُشَرَّكة) لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فى الثلث .

و : (الحِمَارية – والحَجَرية – والعُمَرية – والْيَمِّيَّة) لقول الإخوة الأشقاء لسيدنا عمر رضى الله عنه : هب أن أبانا كان حمارا ، أو حجرًا ملقًى فى اليم ، فنرث بأُمِّنَا .

وهى : أم – أو جدة صحيحة – وزوج – وإخوة لأم – وأخ شقيق فأكثر .

فأصل المسألة هنا من (٦) : للأم ١/٦ ، وللزوج ١/٢ ، وللإخوة لأم ١/٣ . ولا شىء للأخ الشقيق فأكثر ، لكونه عاصبا ، وهو لم يتبق له شىء ، ولقول النبى ﷺ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » .

فإذا ألحقنا الفرائض بأهلها – كما سبق – كانت المسألة عادلة ، ولم يبق للأخ الشقيق شىء ، فيسقط بمقتضى الحديث الشريف .

ولذلك اختلف الفقهاء فى المسألة على مذهبين :

الأول : أنه لا شيء للإخوة الأشقاء ، لأنهم عصبة ، وقد تم توزيع المال على أصحاب الفروض ، و لم يتبق للعصبات شيء . وهو قول الإمام على رضى الله عنه ، ومذهب أبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهرى – رضى الله عنهم جميعا .

ولأنه لو كان بدل الزوج – زوجة لكان لها الربع ، ولبقى شيء للأخ الشقيق فأكثر فيأخذه وإخوته ولو كانوا مائة أخ .

كذلك لو كان بدل الأخوين لأم ، أخ واحد ، لكان للأم السدس وللزوج النصف وللأخ لأم السدس ، والباقى للإخوة الأشقاء ولو بلغوا ألف أخ شقيق .

الثانى : التشريك بين الإخوة لأم وبين الإخوة الأشقاء فى الثلث الذى يستحقه الإخوة لأم .

وهو رأى عمر وعثمان رضى الله عنهما ، وبه أخذ المالكية والشافعية على إعتبار أنهم جميعا أولاد أم بلا فرق بين الذكر والأنثى ، ولقول الإخوة الأشقاء لسيدنا عمر : هب أن أبانا كان حمارا أو حَجَرًا ، فنرث بأمّنا .

وعلى ذلك يكون الأخ الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض ، وهو خلاف الأصل ، لذلك كانت المسألة شاذة .

وقد أخذ القانون بالرأى الأخير فنص فى المادة العاشرة على أنه : (لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقَسَّم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم) .

ومعنى العبارة الأخيرة أنه يتم تقسيم الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء بالتساوى على عدد الرؤوس بلا فرق بين ذكر أوأنثى باعتبارهم جميعا أخوة لأم .

وقد نظم صاحب الرحبية هذه المسألة بقوله :

وإن تجد زوجا وأما ورثـا وإخوة لـلأم حـازوا الثلثـا

وإخـــــوة أيضا لأم وأب وإستغرقوا المال بفرض النصف
فاجعلهـــــم كلهـــــم لأم وإجعل أباهم حجرا فى اليَمّ
واقسم على الإخوة ثلث التركة فهــذه المسألــة المشتركـــة

وليس بخاف عليك أنه لو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب لما شاركوا الإخوة للأم فى ثلثهم لخروجهم عن ولادة الأم ، كما أنه لو كان هناك مع الإخوة لأم أخت شقيقة أو لأب (أو أكثر) فإنه يفرض لهن وتعول المسألة !! .

المبحث الثانى : المسألة المنبرية :

وسبب تسميتها بذلك أن سيدنا عليا – رضى الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر ، ولما قال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ قال سيدنا على – على الفور – قد صار ثمنها تسعا . كما تسمى (البخيلة) حيث دخل النقص على السهام جميعا . وهى : بنتين ، وأبوين ، وزوجة .

فللبنتين الثلثان ، ولكل من الأبوين السدس ، وللزوجة الثمن ، فالمسألة أصلها من (٢٤) ، وعند اجتماع الثمن مع الثلثين عالت إلى (٢٧) ، فكان للبنتين ١٦ وللأب ٤ وللأم ٤ وللزوجة ٣ . (راجع فيما سبق الفصل الثانى فى العول : المبحث الأول فى المشروعية ، والثالث : فيما يعول من أصول المسائل) .

المبحث الثالث : المسألة الغرّاوية :

وتسمى أيضا : الغراوين ، أو العمريتين ، وقد سبق بيان سبب التسمية[٩٣].

والمسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأبوين ، هكذا :

أ – أب ، وأم ، وزوج .

ب – أب ، أم ، وزوجة .

والحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه (وهو النصف للزوج والربع للزوجة لعدم الفرع الوارث) ثم يقسم الباقى أثلاثا : ثلثان للأب ، وثلث

---

(٩٣) راجع فيما سبق حالات الأم فى الفصل الثانى من الباب الثانى .

للأم . أى أن فرض الأم ثلث الباقى بعد الزوج أو الزوجة : فيكون السدس فى مسألة الزوج ، والربع فى مسألة الزوجة ويكون للأب الثلثان مما بقى بعد الزوجين ، فيكون له الثلث فى مسألة الزوج ، والنصف فى مسألة الزوجة . والمسألة بذلك خلاف للأصل الذى هو : أخذ الأم فرضها من رأس المال . وقد قضى عمر رضى الله عنه بذلك ، فنُسبتا إليه ، وأتبعه فى ذلك الحُكْم : عثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم ، وهو رأى الجمهور أيضا .

وَلأنه لو أخذت الأم (فى مسألة الزوج) الثلث من رأس المال فإنّها تكون قد أخذت مِثْلى الأب ، وليس لذلك نظير فى اجتماع ذكر أو أنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الأنثى مثليه .

ولذلك يُلْغَز فيقال : (امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عَوْل ولا عَوْدٍ وليست بزوجة) ، ومعنى (عود) أى ردّ .

المبحث الرابع : المسألة الأكدرية أو الغراء :

وهى : جد ، وأم ، وزوج ، وأخت شقيقة (أو لأب) .

فأصل السهام : ١/٦ و١/٣ و١/٢ و١/٢ على الترتيب .

وأصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩ .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الفقهاء غير أبى حنيفة عملا بمذهب زيد بن ثابت أنه : لا يفرض للأخت النصف مع الجدّ ، بل ترث معه البقية إلّا فى الفريضة الأكدرية :

فيكون للأم ١/٣ ، وللزوج ١/٢ ، وللأخت ١/٢ ، وللجد ١/٦ ، ثم نجمع نصيب الأخت والجد ليقسم بينهما تعصيبا للذكر ضعف الأنثى : فيكون نصيبهما (١/٢ + ١/٦) = ٤/٦ ورؤوسهما ثلاثة ، وهى تُباين نصيبهما . فنصحّح أصل المسألة بأن نضرب رؤوسهما ٣ × عول المسألة ٩ تبلغ ٢٧ ويوزع الأصل الجديد هكذا :

للأم : أصل نصيبها ٢ × ٣ = ٦

للزوج : أصل نصيبه ٣ × ٣ = ٩ .

للجد والأخت : ٤ × ٣ = ١٢ ، للأخت ثلثها وللجد ثلثاها ، فيكون للجد ٨ وللأخت ٤ ، وذلك على مبدأ المقاسمة بين الجد والأخت .

وإنما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداءً لئلا تُحرم من الميراث ، وعصبة بالجد انتهاء لئلا يزيد نصيبها على نصيب الجد .

الثانى : مذهب عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم : أن الأخت ترث النصف ، لكن بدون ضم نصيبها إلى نصيب الجد .

أى أنه يتفق مع المذهب الأول فى تعيين مقدار الأخت بداية ، وعدم إسقاطها ، ويخالفه فى ضم الأخت إلى الجد .

الثالث : قول ابن عباس وأبى بكر رضى الله عنهما ، وهو مذهب أبى حنيفة : وهو إسقاط الأخت ، فلا تأخذ شيئا .

والراجح المذهب الأول : وقد سمّيت هذه المسألة بالأكدرية لما يأتى :

أ – أنها كدّرت قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها فى ثلاثة أمور هى :

١ – أن قاعدة هذا الباب أنه : إذا لم يبق إلا السدس سقط الإخوة ، وهنا فى الأكدرية لم تسقط الأخت .

٢ – أن مسائل هذا الباب لا تعول ، والأكدرية عالت .

٣ – أنه فى غير (المعادة) لا يُفرض للأخت فى هذا الباب ، وفى الأكدرية فُرض لها .

ب – أنها كدرت أيضا قواعد الفرائض كلها : حيث ضُم فيها فرض إلى فرض ثم قُسّما بين صاحبيهما قسمة تعصيب ، وليس فى الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثانى .

وقيل فى سبب التسمية : أنها واقعةُ امرأةٍ من بنى أكدر ، فنُسبت المسألة إلى قبيلة تلك المرأة ، وقيل غير ذلك .

كما أنه يطلق عليها المسألة الغراء ، وفى ذلك نظم بعضهم :

أتيتك بالغراء فاعلم بأنها ستبلغ سبعا بعد عشرين تجمعه
فللزوج تسع وللأم ستة ثمانية للجد والأخت أربعة

وسماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا شبيه لها فى مسائل الجد ، فهى كغرة الفرس ، أى فى الاشتهار ، وقيل : سُميت بذلك لأن الجد غَرَّها بفرض النصف لها (أى الثلاثة) ثم رجع وقاسمها ، لأنه يقول لها : لا ينبغى أن تزيدى علىّ فى الميراث لأنى معك كالأخ ، فردّى ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدى وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين .

***المبحث الخامس** : الفريضة المالكية ، وتسمى (العالية) :*

وصورتها أن تترك المتوفاة : (جدا ، وأما ، وزوجا ، وأخوة لأم ، وأخا لأب) .

أ – فمذهب الإمام مالك أنه : للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللجد ما بقى وهو الثلث ، ولا يأخذ الإخوة لأم شيئا ، لأن الجد يحجبهم . ولا يأخذ الأخ للأب شيئا : لأن الجد يقول له : (لو كنت دونى لم ترث شيئا ، لأن ذوى السهام يحصلون المال بوراثة الأخوة للأم ، فلما حَجَبْتُ أنا الإخوة للأم كنتُ أحقَّ به) أى بنصيبهم وهو الثلث .

ب – ومذهب زيد بن ثابت ، وبه قال الإمام الشافعى : إن الجد يأخذ السدس والباقى للأخ لأب ، ولا شىء للإخوة لأم .

هذا ولا يقال أن الأخ للأب هنا ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم ، فلا معنى حينئذ لذِكْرِهم ! لأنا نقول : ذِكْرُهُم لتكون هى (المالكية) وللتنبيه على مخالفة سيدنا زيد فيها .

وسقوط الأخ لأب بالجد هو المشهور فى المذهب المالكى ، وقال الإمام خليل هو المعروف من المذهب ، ومقابله ما قاله ابن يونس المالكى من أن الصواب أن يرث الإخوة (أشقاء أو لأب) مع الجد ، وذلك لأن من حُجة الإخوة أن يقولوا له : أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا إذا – شاركناك فيه .

***المبحث السادس** : أخت المالكية أو شبه المالكية .*

وصورتها أن يكون فى المسألة السابقة مكان الأخ لأب (أخ شقيق) فأكثر .

أ – فمذهب زيد بن ثابت والإمام الشافعى : أن الجد يأخذ السدس من رأس المال فرضا ، والباقى للعصبة وهم الإخوة الأشقاء .

ب – ومذهب الإمام مالك – مخالف لمذهب سيدنا زيد ، حيث جعل المسألة مستثناة ، وقال : يأخذ الجد الباقى كله بعد ذوى السهام دون الأخ ، فلا شىء للإخوة : لا للأشقاء ولا لأب[٩٤].

هذا وقد سميت المسألة (شبه المالكية) لأنه لم يكن للإمام مالك فيها رأى ، وإنما ألحقها أصحابه بالمسألة المالكية ، وراجع ما سبق ذكره فى ذيل المالكية ، لتعرف وجه إدراج المسألتين ضمن المسائل الشاذة !!

المبحث السابع : أم الفروخ :

وهى المسألة التى تعول إلى عشرة .

وصورتها : توفيت امرأة عن : أم (أو جدة) ، وزوج ، وإخوة لأم ، وأختين لغير أم (شقيقتين أو لأب) .

فسهامهم هى على الترتيب : ١/٦، و١/٢، و١/٣، و٢/٣.

فالمسألة من (٦) وعالت إلى (١٠) .

للأم ١ وللزوج ٣ ، وللإخوة لأم ٢ ، وللأختين ٤ .

وسميت المسألة (أم الفروخ – بالخاء المعجمة) لكثرة عولها ، وسواء أكان هذا المثال السابق أم غيره ، فأية مسألة عالت إلى عشرة سميت بذلك .

أما إذا كان مكان الأختين لغير الأم : أخوان ، أو إخوة وأخوات أشقاء لما عالت المسألة ، ولشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم فى ثلثهم (كما فى المسألة المشتركة) ، لكن لمَّا كان هنا إخوة نساء لأبوين ، أو لأب فقط ، فقد ورثن فيها خاصة دون الرجال ، ولذلك تسمى (أم الفروج – بالجيم) أيضا لهذا

---

(٩٤) ولهذا يقول المالكية : إن مذهب الإمام مالك موافق لمذهب زيد فى الفرائض كلها إلا فى المالكية وأختها ، وكذلك توريث الجدّة الثالثة .

السبب ، وفيها نظم بعضهم :

ألم تسمع وأنت بأرض مصر بذكر فريضة فى المسلمينا
بسبع ثم عشر من إناث فخرت بهن عند الفارضينا
فقد حزن الوراثة قسم حق سواء فى حقوق الوارثينا

كما تسمى المسألة (الشريحية) لحدوثها فى زمن القاضى شريح .

(وراجع فيما سبق فصل العول : وعول الستة إلى عشرة) .

المبحث الثامن : المسألة الخرقاء :

وصورتها : (جد ، وأم ، وأخت الشقيقة أو لأب) .

وقد إختلفت الأقوال فيها على ثلاثة :

الأول : قول زيد بن ثابت ، والأئمة : مالك والشافعى وأحمد : للأم الثلث ، وما بقى يقتسمه الجد والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثانى : قول على رضى الله تعالى عنه : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد ما بقى وهو السدس .

الثالث : قول ابن عباس ، وهو مذهب أبى حنيفة : أنه لا شىء للأخت .

وقد سُميت بذلك لتخرّق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها .

والراجح القول الأول : أى يكون للأم $\frac{1}{3}$ ، وللجد مع الأخت $\frac{2}{3}$.

فأصل المسألة من ٣ ، للأم ١ ، ولهما ٢ ، للجد ثلثا الاثنين وللأخت ثلثها ، فنضرب أصل المسألة × عدد الرؤوس فتصح المسألة من (٩) : للأم ٣ ، وللجد ٤ ، وللأخت ٢ .

« تتمـــة » :

وبعد : فالحمد لله تعالى فى البدء وفى الختام ، والله تعالى نسأل أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علما يقربنا إليه ، ويشرفنا بين يديه يوم العرض عليه سبحانه .

وإيفاءً لوعد وعدناك به – أيها القارىء – فى التقديم ، إليك بعض الفوائد والقواعد المهمة ، وعدة ملخصات تلخص أحوال أصحاب الفروض والعصبات ، والحَجب ، وأخيرًا مجموعة تطبيقات على هيئة مسائل وأجوبتها ، وذلك من خلال (ألحاق الكتاب) سائلين الله عز وجل أن يلحقنا بسيدنا ومولانا رسول الله وآله وصحبه على خير .

« وصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله »